

المُخْبِثِ وَأَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى، وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ
وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا. عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ ظَهَرَ جَسَدُكَ كُلُّهُ وَإِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَظْهَرِ مِنْ
جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عليه السلام
يَقُولُ: يُسْتَنْجَى وَيُغَسَّلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْجِ وَلَا تُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمَلَةُ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَسْتَنْجِيَ بِأَيِّمَا يَبْدَأُ بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالْإِخْلِيلِ؟ فَقَالَ: بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِخْلِيلِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ
قَالَ، قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْفِصِّ يَتَّخِذُ مِنْ حِجَارَةِ زُمُرْدٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِنْجَاءَ
نَزَعَهُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:
الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ، وَرَوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ بِالْيَسَارِ عَلَّةٌ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي
عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصَبَّ الْمَاءُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِإِسْتِنْجَاءِ
حَدِّ؟ قَالَ: لَا، يُنْفَى مَا ثَمَّةٌ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُنْفَى مَا ثَمَّةٌ وَيَبْقَى الرِّيحُ قَالَ: الرِّيحُ لَا يَنْظَرُ إِلَيْهَا.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ
الْحَسَنِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فِخْذَهُ وَرُكْبَتَهُ قَدَرُ نَكْتَةٍ مِنْ بَوْلٍ
فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ
صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ؟ قَالَ:
كَمَا يَقْعُدُ لِلْعَائِطِ، وَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ.